



حق الزوجة في السفر بين القانون والشريعة

د. زينب رضوان





حق الزوجة في السفر بين القانون والشريعة

د. زينب رضوان

عميد كلية دار العلوم

جامعة القاهرة - فرع الفيوم

عضو المجلس القومي للمرأة

عضو مجلس الشورى

مقدمة عامة

ينظم السيد اللواء وزير الداخلية القواعد المطلوبة لحصول المواطنين على جوازات السفر أو تجديدها .
وعليه فقد نصت المادة ٢١ من قرار السيد وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ على أنه: «لا يجوز منح الزوجة جواز سفر أو إضافتها على جواز الزوج إلا بموافقة منه».
ولا يجوز منح ناقصي الأهلية جواز سفر بدون تقديم إقرار من ممثليهم القانونيين تتضمن موافقتهم على منحهم جواز سفر أو تجديده.

وأول ملاحظة على هذه المادة أنها ساوت بين المرأة وناقص الأهلية من ناحية عدم الأحقية في استخراج جواز سفر بدون موافقة ولي الأمر، ضاربة عرض الحائط بعدم التماثل بينهما، لأنها بذلك أسقطت الأهلية عن المرأة التي أثبتتها لها الشرع نصاً وتلقيناً، عندما قضى على مبدأ التفرقة بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية المشتركة وسأوى بينهما أمام القانون وفي الحقوق العامة وقرر لها الأهلية الكاملة في جميع الحقوق المدنية واثبت لها

أولاً : البعد الدستوري

من الواضح أن هذا القرار الوزاري مخالف لنص المادة (٨) من دستور جمهورية مصر العربية والذي نص على أن تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

كما أن هذا القرار مخالف لنص المادة (١١) من الدستور أيضاً والتي نصت على أنه «تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية».

إلى جانب أنه مخالف أيضاً للمادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

والقرار مخالف أيضاً للمادتين ٤٠ و٤١ من الدستور واللتين تنصان على أن الحرية الشخصية هي حق طبيعي للمواطنين على السواء.

وقد قررت أحكام القضاء ومجلس الدولة صراحة بأن حرية التنقل من مكان إلى آخر ومن جهة إلى أخرى والسفر للخارج مبدأ أصيل للمواطن وحق دستوري مقرر لا يجوز المساس به دون مسوغ ولا الانتقاص منه ولا تقييده إلا لصالح المجتمع وحمايته وفي حدود التشريعات المنظمة لذلك .

شخصيتها المدنية الخاصة المستقلة عن زوجها .. فإذا كان تبرير وجود هذه المادة المشار إليها القول أنه يستند إلى الشريعة الإسلامية، فلماذا أهدرت الشريعة الإسلامية على هذا النحو بإسقاط الأهلية عن المرأة .

ثم جاء بعد هذا نص المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ : «إنه يكون منح الزوجة جواز سفر أو تجديده بعد تقديم موافقة زوجها على سفرها إلى الخارج وتعتبر الموافقة على استخراج جواز السفر أو تجديده تصريحاً بالسفر طوال مدة صلاحية الجواز ولا يكون إلغاء الموافقة إلا بإقرار من الزوج وبعد التحقق من شخصيته وأخذ الإقرار منه أمام الموظف المختص» .

وقضية منع الزوجة من السفر إلا بموافقة الزوج لها بعدان لا بد من معالجهما بإيضاح شديد .

البعد الأول: هو البعد الدستوري الذي يحدد حقوق وواجبات المواطنين.

والبعد الثاني: هو البعد الديني الذي ينظم العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة وحقوق كل منهما إزاء الآخر .

باطل، ولكي نفهم الأمر على حقيقته سنستعرض معا من خلال نقاط سريعة تنظيم العلاقة بين الزوجين كما حددتها نصوص القرآن والسنة الصحيحة.

أولاً: الزواج كما تعرفه الشريعة الإسلامية.. هو عقد رضائي قائم على الإيجاب والقبول ولا ينعقد إلا بموافقة المرأة عليه.

أى أن الركن الأساسى فى الزواج قائم على أساس رضا الطرفين وتوافق إرادتهما فى الارتباط ليكون كل منهما سكناً للآخر أى يشعر بالراحة والسكينة والهدوء معه وتجمعهما المودة والرحمة .

والزوجية تقوم بين طرفين متكافئين متساويين ولقد عبر الإسلام عن مساواة المرأة بالرجل بكلمة غاية فى البلاغة حيث تذكر فى القرآن على أنها زوج الرجل وليست زوجته، ومعنى كلمة زوج فى اللغة العربية هو النصف المكافىء والمساوى والمتمم للنصف الآخر.. وكل مقترنين متجانسين هما زوج والزوج فى الحساب ما ينقسم بمتساويين (لسان العرب وأيضاً المصباح المنير).

لذلك اتفق الفقهاء على أنه لا يقبل فى عقد الزواج استخدام أى لفظ يحمل معنى الهبة أو العطية أو معنى الملكية وأنه لا ينعقد إلا إذا استخدم فى صياغته لفظ التزويج كما قال الإمام الشافعى.

وقرار وزير الداخلية بأن يكون منح جواز السفر أو تجديده أو سحبه من صاحبه قائماً على أسباب مهمة يتولى وزير الداخلية سلطة تقديرها، هذه السلطة ليست مطلقة بل لا بد ألا تتعارض مع الحقوق الثابتة شرعاً ودستوراً وأن تكون خاضعة لرقابة القضاء. ولقد أيدت محكمة النقض هذا ومن ذلك حكمها فى الطعن رقم ١٢٣٦١ لسنة ٥٥ فى جلسة ١٥/١/١٩٨٨، والذى نص على:

«ولما كان ذلك من المقرر وما جرى عليه قضاء النقض فإن الإجراء الصادر بتقييد الحريات أو التنقل أو المنع من السفر مخالف للقانون».

وبناء على ما سبق فإن ضرورة موافقة الزوج على سفر الزوجة يعتبر غير دستورى، لأنه لا سند له فى القانون ولا يحق له كذلك إلغاء تلك الموافقة، إذ لا يوجد قانون فى الدولة يمنع زوجة من مغادرة الديار المصرية.

ثانياً: البعد الدينى

يستند قرار السيد وزير الداخلية فى منع سفر المرأة إلى الخارج بدون موافقة زوجها إلى القول بأن هذا الأمر يتفق والشريعة الإسلامية، وفى الحقيقة فإن هذه مقولة حق أريد بها

والله يأسودة ما تخفين علينا فرجعت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له وهو فى حجرتى يتعشى فأنزل عليه - أى جاءه الوحي - فرفع عنه وهو يقول «قد أذن لكن أن تخرجن لحوائجكن». البخارى بشرح الكرمان ج ١٧ ص ١٦٩.

أما ما يردده البعض من حديث ابن عباس أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يارسول الله ما حق الزوج على الزوجة.. فقال حقه عليها ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع.

فهذا الحديث مضعف ولا يؤخذ بالأحاديث الضعيفة.. يرجع إلى الموسوعة الفقهية ج ٢٤ إصدار وزارة الأوقاف عام ١٩٩٢ ط أولى ص ٥٧ و٥٨ كذلك أيضا الحديث الذى رواه الطبرانى.. أن رجلا خرج وأمر امرأته ألا تخرج من بيتها فقال لها.. أطيعى زوجك.. فمات أبوها فاستأذنت منه ﷺ فى حضور جنازته فقال لها.. أطيعى زوجك فأرسل لها النبي ﷺ «أن الله غفر لأبيها بطاعتها لزوجها».. وهذا حديث أيضا ضعيف لا يؤخذ به يرجع إلى الموسوعة الفقهية ج ٢٤ ص ٥٨.

أما الحديث المروى عن أبى هريرة أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن

لذلك كان عقد الزواج فى الإسلام يقبل الشروط شأنه شأن سائر العقود فهو رهين باتفاق الطرفين عليه، ومن حق المرأة أن تشتترط على زوجها أن تعمل أو تتعلم أو تقيم فى بلدها أو دارها، وأن يكون أمرها إلى نفسها تطلق نفسها وقتما تشاء وألا يتزوج عليها.. إلخ.

وقد قال رسول الله ﷺ: «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج».

كذلك للزوجة على زوجها حق إكرامها وحسن معاشرتها امتثالا لقوله تعالى «وعاشروهن بالمعروف».. ومن مظاهر كمال الخلق ونمو الإيمان أن يكون المرء رقيقا مع زوجته، يقول الرسول ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم خلقا»، ومن إكرامها أن يتجنب أذاها ولو بالكلمة النابية.

عدم خروج الزوجة من البيت إلا بإذن زوجها

ما ورد بهذا الشأن من صحيح السنة الحديث المروى عن السيدة عائشة رضى الله عنها، قالت: خرجت سودة بنت زمعة (زوج رسول الله) ليلا فرأها عمر بن الخطاب فعرفها فقال إنك



ومن الثابت والمؤكد أن التفضيل هنا لا علاقة له بالقيمة الإنسانية للرجل أو المرأة حيث أثبت لهما الله سبحانه وتعالى المساواة المطلقة في هذه الناحية ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَكُمْ﴾.

إن التفضيل هنا ينسحب على الصفات الأخرى التي يمتاز بها الناس كالصحة وقوة البنية والذكاء والتقوى والمال والجاه... إلخ من صور التفاضل، إن فوجود هذه الصفات أو بعضها عند بعض الرجال هي مبرر التكليف للرجال بالقيام على شؤون المرأة خاصة وأنه ثنى الأمر في التفاضل باقيا بتحمل عبء الانفاق كما جاء في الآية القرآنية ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا﴾. أي بما فضل الله بعض الرجال على بعض النساء.

وهذا هو الفهم المتفق مع الأمر الواقع لأننا لو استقرنا الواقع لوجدنا صفات الكمال التي يتفاضل بها الناس للرجال فيها نصيب وأيضا للنساء نصيب وكذلك النقص كما يوجد عند بعض النساء يوجد أيضا عند بعض الرجال.

وعليه نستطيع أن نقول في ضوء هذا الفهم أن لبعض النساء كذلك قوامة على بعض الرجال لوجود صفات لديهن يفضلن بها الرجال وتكون مبررا لقوامتهن عليهم ورعاية أمورهم.

تسجد لزوجها لما جعل الله لهم عليهم من الحق». هذا الحديث ذكرته الموسوعة الفقهية التي أصدرتها وزارة الأوقاف بأنه حديث غريب ج ٢٤ ص ٥٧ الهامش، وعليه فلا يؤخذ به لأنه لا يتسق وصريح القرآن في هذا الشأن.

أما القول بأن حق الرجل في منع خروج المرأة أو سفرها للخارج إلا بإذن يستند إلى الآية الكريمة ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.

نقول إن لنا هنا وقفة أطول قليلا لتوضيح مراد هذه الآية وكشف اللبس الواقع فيه كل من يستند إليها في منع المرأة عن حقوقها ووجوب طاعتها المطلقة للزوج.

ونبدأ فنعرف معنى كلمة قوام ، وكما جاء بالمعجم الوسيط الجزء الثاني ص ٧٦٨ في وصف شخص بأنه قوام على أهل بيته، أي أنه يقيم شأنهم، والقوامة هي القيام على الأمر أو المال أو ولاية الأمر.

إن فالقوامة للرجال هي التكليف بالقيام على شؤون النساء ورعاية أمورهن، ومبرر هذا التكليف كما ورد بالآية القرآنية هو تفضيل الخالق سبحانه لبعض الرجال على بعض النساء تفضيلا يستوجب الأهلية لهذه المهمة.





لحوائجهن بنص الحديث الصحيح. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الإسلام وضع منهجاً لحل الخلاف بين الزوجين لا يتضمن فى أية خطوة منه أن يكون لأحد سواء من داخل الأسرة أو من مؤسسات الدولة الحق فى إجبار أحد الطرفين على الامتثال كرهاً لرغبة الآخر فى أمر من الأمور، كما أنه لم يعط لأحد الزوجين الحق فى إجبار الآخر على الاستمرار فى عشرة ياباها وأعطى المرأة الحق فى الطلاق بدون إبداء أسباب.

ولما كانت قضية تعليم المرأة أو عملها أو سفرها أو انتقالها مع الزوج إلى غير ذلك من الأمور إنما تناقش وتحسم بين الزوجين، وأنه ليس للدولة أن تتدخل من خلال أجهزتها لترغم أحد الطرفين على الإذعان لرغبة الآخر فإننا نتساءل: هل تطالب الدولة المرأة بأن تقدم موافقة الزوج عند الالتحاق بالتعليم أو العمل؟! فلماذا تطالبها بالموافقة عند السفر أليس هذا مثل التحاقها بالعمل أو التعليم؟

وعلى ضوء ما سبق علينا أن نصحح الوضع بشأن حق الرجل فى منع المرأة من التعليم أو العمل أو السفر للخارج، حيث إنه يفترق إلى السند المباشر من الأصول العامة فى الكتاب أو السنة، خاصة أن الظروف الخاصة بالموقف من تعليم المرأة وعملها قد تغيرت عما كانت عليه فى الماضى.

وبناء على ماسبق يمكن القول إن طاعة النساء للرجال إنما تكون بمعنى التزام صاحب المصلحة برأى من يقوم على مصلحته وهو أهل لها.

ولأن الإسلام قد جعل قوامة الرجال فى الأسرة قوامة رحيمة قائمة على المودة والمحبة والإرشاد، وقيدها بقيود كثيرة تحفظ للمرأة كرامتها وتصور حقوقها وتحقق مصلحتها على خير وجه، فهى رعاية ومحبة مخصصة وليست بسلطان مفروض، وهى تدبير وإرشاد وليست بسيطرة ولا استبداد وقد حرص الإسلام على أن يضعها فى صورة تكفل مصلحة الأسرة ومصلحة المرأة نفسها. وإذا كانت غير متزوجة كان مظهر القوامة يتمثل فى محافظة ولى أمرها عليها وصيانتها وتزويدها بما تحتاج إليه من نفقة، فالقوامة فى هذه الحالة قوامة حفظ وصيانة ورعاية وإمداد بكل ما تحتاج إليه فى حياتها.

فإذا كنا قد وقفنا مما سبق على أن الزواج عقد رضائى بين طرفين متساويين وأنه يقبل الشروط التى يضعها كل من الزوجين لاستقرار الحياة بينهما، وأن من حق المرأة أن تشترط أن تستمر فى العمل أو التعليم أو السفر لمقتضيات تراها إلى غير ذلك من أمور سبق الإشارة إليها. وأنه قد أذن للنساء أن يخرجن





وتعد الأعراف والمصالح المرسله اليقينية العامة التي تصل إلى مرتبة الضرورات للمجتمع من أدلة الأحكام الشرعية التي يبنى عليها تطور هذه الأحكام وحجر الزاوية الذي يقيم المرونة فيها.

ولما كانت مجريات العرف المتغيرة من زمان لزمان تنم عن حصول التطور فعلا، وبعد أن فتحت معاهد التعليم في شتى مراحلها للمواطنين جميعهم، للفتاة مثل الفتى، وبعد أن أصبح الكثير من الأعمال والحرف بالنسبة للمرأة فروض كفاية مقررة عليها لمصلحة المجتمع ذاته، فإنه يترتب على ذلك إعادة النظر في آراء المناهضين لذلك ومواجهة الموضوع بتشريعات تمثل الواقع القائم فعلا لمعالجة حالة الانفصال بينه وبين القانون.

هذا إلى جانب أن ممارسة المرأة لحق التعليم والعمل وما يترتب عليها من مقتضيات إنما هي ممارسة لما هو مقرر لها بموجب الأحكام الشرعية الأصلية في الإسلام التي جعلت طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة كما يقرر ﷺ، والتي قررت للمرأة الحق والأهلية في التملك والتعاقد والتكسب والتصرف فيما تتطلبه شؤونها الخاصة، دون أن يتوقف هذا أو ذاك من الصحة والنفاز على إجازة غيرها ولها كان أو

زوجاً، وليس عقد العمل وتبعاته إلا واحداً من تلك العقود والأعمال.

لذلك نرى أن ينص القانون على أنه لا يعد إخلالاً بالطاعة خروج المرأة لطلب العلم والعمل ومقتضياته أو سفرها للخارج طلباً للعلم أو وفقاً لمتطلبات عملها أو للعلاج أو لزيارة زوجها أو لأداء فرائض الدين .





١١١٣ كورنيش النيل - الدور ١١
التحرير - القاهرة - مصر
تليفون : ٥٧٤٨١٦٨ - ٥٧٤٨١٩٤ (٢٠٢) فاكس: ٥٧٤٥٥٩٦ (٢٠٢)
website: ncwegypt.com
email: ncwegypt.com